

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجزائرية

تم الاتفاق في ١٩٧٢ / ٨ / ٤ بين الهيئة العامة للتزوير السكنية بجمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية وجمهوريةها على بالهيئة العامة للتزوير الزراعية بالجمهورية
الجزائرية . وتعرف فيما يلي بالمرسمة و على ما يلي : -

المادة الأولى
= المرسمة رقم ٨٧٤ / ٨٠٠ / ٧٢

يتمتع الهيئة العامة للموسم المحرق في الاصطيان في المياه الاقليمية لجمهورية اليمن
الديمقراطية الشعبية والحد فائدين من يوم تاريخ توقيع هذه الاتفاقية قارية للوجود على ان ينصر
الجابجيا اليها في قبل ثلاثة شهور بعد اقفاء العقد ويتم الصيد بواسطة بواخر صيد مختلفة
بما كمنها اصطيان (١٠٠٠ طن) شهريا شريطة أن لا يتم عمليات الاصطيان في مساحة الجساة
الواقعة داخل ثلاثة ميل من انز حد الجزوي سواحل ج . ي . ل . ش .

المادة الثانية
= المرسمة رقم ٨٧٤ / ٨٠٠ / ٧٢

يشكل الطرفان لجنة مهلبا متمركزة على عمليات اصطيان وتحضير الاسماك التي
تقوم بها المؤسسة على قولها في المياه الاقليمية لـ ج . ي . ل . ش . وتكون
اختصاصات اللجنة الممهلبات كما هو مبين في وثيقة منفصلة تلحق بهذه الاتفاقية وتجب
جزوا لا يتجزؤ منها

المادة الثالث
= المرسمة رقم ٨٧٤ / ٨٠٠ / ٧٢

تلتزم المؤسسة بأن تسلم للهيئة مقابل السماح لبقاؤها بالاصطيان بموجب هدفه
الاتفاقية بنسبة ٢٥٪ من الاسماك المصطيانة او منتجاتها وجزء للموسم ثراء هذه اللجنة
او جزء منها وفق الاسمار التي يتفق عليها مع الهيئة

المادة الرابعة
= المرسمة رقم ٨٧٤ / ٨٠٠ / ٧٢

تلتزم المؤسسة بعدم رمي أية اسماك صغيرة سامة أو غير ذات فائدة للطرفين لسي
الهيئة الاقليمية لـ ج . ي . ل . ش . وتلتزم بالتخلص منها اما من طريق الطحسين
او التخلي او رمها خارج المياه الاقليمية وتسلم ضمن النسبة المقترحة .

المادة الخامسة

== سنة سنة سنة ==

تلتزم المؤسسة بتوظيف يفتين على قواربها شراكة الا يقل عدد هم عن ٤٠٪ مسـ

مجموع الماملين الغير ماهرين كما وتلتزم المؤسسة بالسماح لـ الا يزيد عن اثنين من اليانين على كل سفينة كمتلين من المهنة وفي حالة كونهم من الفتيين فـللمؤسسة استخدامهم وفق عقود خاصة تتناسب مع مؤهلاتهم الفنية .

المادة السادسة

== سنة سنة سنة سنة : ==

تبدل المؤسسة جهودها للحصول على مقاعد دراسيه او تدريبية في المـ

والجاء مما عر يوم اكر البحوث المراتية للمواطنين اليانين

المادة السابعة

== سنة سنة سنة سنة : ==

تلتزم المؤسسة بالقيام بعمليات الاصطيان وتخصير الاسماك في قواربها وتـمن كافة

المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه العمليات وجميع التطلبات الاخرى لهذا الغرض على حساب

المادة الثامنة

تلتزم المؤسسة بدفع التعميمات اللازمة للسياح بين المحليين لاي طرف لعمد اتـ

تسيبه قواربها شرط تتيقظ ذلك معضـم يرفـع من قبل مثل المؤسسة والهيئة على الباخـ

المادة التاسعة

== سنة سنة سنة سنة : ==

تلتزم المؤسسة بـقول تنفيذ عمليات الاصطيان بتقديم برامـج عمليات الاصطيان للجنة

العمليات المعتركة للمصادقة عليه - وتلتزم الهيئة بتقديم خارطة لتحدد يد مناطق الصيد وتـ

البحوث العملية حول مناطق الصيد لتسهيل عمليات الصيد :

المادة العاشرة

== سنة سنة سنة سنة سنة : ==

في حالة تـموت بحالافـين المؤهـسين ولا يتـكـسا من تـموتـة فـيها يـتـيـها يـمرض الضالـف

على حكومتـي الطارفيـن الغرض تـموتـه بالطرق الوردية .

بـ

وان ا لم يتم حسم الخلاف بين الحكوتيين يمرض الضالاف على حكمتين اثنين يتخب كـ
جانـب حكـ واحد منهما وعلى حكم ثالث يتخب من قبل المكمين الاولين قبل المباشرة
بالحكم ويتم تعيين الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الضملي الوارد اليه من
الجانـب الاخر وانما ايضا حدد الجاهـ من اختيار مـ

تلك البدة يسميه الامين العام للاتحاد العربي لمنتجي الاسماك ، واذا لم يستطع
الحكام الاتفاقي علي انتظام الحكم الذاتي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين اخر الحكيم
سماه الامين العام للاتحاد العربي لمنتجي الاسماك .

السادة الخاضعة مشرف

سنة ١٩٧٧ / ٤ / ٥

يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه

حرر هذا الاتفاق في بغداد في تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٧٧ وينسخين اصليتين باللغة العربية

لطيف نصيف جاسم
وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
عن حكومة الجمهورية العراقية

عبد العزيز عبد الولي
وزير الصناعة والتخطيط وكايسة
عن حكومة الجمهورية اليمن الديمقراطية
الشعبية